

بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان - العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

باسم الشعب

قرار

رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢

أستنادا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان - العراق رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) المعديل وبعد ان اعاد برلمان كوردستان النظر في قانون حماية اعضاء برلمان كوردستان - العراق في جلسته المرقمة (٢٥) والمعقدة في ٣/١٢/٢٠١٢ على ضوء اعتراضنا له بقرارنا المرقم (١٩) لسنة ٢٠١١ قررنا اصدار:

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢

قانون حماية أعضاء برلمان كوردستان - العراق

المادة الأولى:

تعتبر خدمة افراد الحماية المستمرین في الخدمة لدى عضو البرلمان خدمة فعلية لأغراض العلاوة والتوفيق والتقاعد وتسري احكام قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ النافذ في الإقليم أو أي قانون اخر يحل محله على أفراد الحماية المشمولين بأحكام هذا القانون.

المادة الثانية:

لعضو برلمان الحق في ان تكون له حماية لايزيد على ثلاثة أفراد يتم تعيينهم على ملاك وزارة الداخلية ويكون ترشيحهم ونقلهم بناءً على طلب العضو، ويحتفظ العضو بعد انتهاء عضويته بأحدٍ من افراد الحماية بصورة دائمة وللبقية الاستمرار في اداء الخدمة لدى قوى الامن الداخلي ويتم توزيعهم على مديریات شرطة الحرسات في المحافظات والادارات في الإقليم حسب محل اقامتهم.

المادة الثالثة:

لايجوز لعضو برلمان تبديل افراد حمايته الا بعد انتهاء مدة ستة اشهر على تاريخ تعيينه.

المادة الرابعة :

يلغى القرار المرقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما يلى:

يعق لعضو البرلمان حيازة وحمل سلاح شخصي (مسدس ، بندقية اليه) أو كليهما معاً ويبقى محتفظاً بهذا الحق حتى بعد انتهاء العضوية ، وتعتبر هوية العضوية أو هوية اتحاد برلماني كوردستان والتي تثبت عضويته كوثيقة رسمية بثابة إجازة قانونية تحوله ممارسة هذا الحق استثناءً من احكام قانون الاسلحة رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ او اي قانون اخر يحل محله.

المادة الخامسة :

يعتظر اعضاء الدورتين الانتخابيتين الاولى والثانية بأحد افراد الحماية المستمرة معه.

المادة السادسة :

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة السابعة :

على الجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزانى

رئيس اقليم كوردستان - العراق

ھەولىر:

١٦ / كانون الاول ٢٠١٢ ی ميلادي

٢٥ / سەرمادەز ٢٧١٢ ی كوردى

٢ / صفر ١٤٣٤ ی هجري

الأسباب الموجبة

لتتنظيم شؤون افراد حماية اعضاء البرلمان ضمن تشكيلات قوى الامن الداخلي في الإقليم حفاظاً على حقوقهم في الخدمة والتقاعد، فقد شرع هذا القانون.